

# الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 911- كتاب الوقف | باب الوقف على الأقارب 2

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والقراءة واهل بيته وقومه يشمل الذكر والانثى من اولاده واولاد ابيه وجده وجد ابيه. وان وجدت قرينة - [00:00:00](#) ارادة الاناث او حرمانهن عمل بها. وان وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتساوي والا جاز التفضيل والاختصار على احدهم يقرأ عليه. السلام بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:30](#) والقراءة واهل بيته وقومه يشمل الذكر والانثى من اولاده. واولاد ابيه وجده وجد ابيه وان وجدت قرينة تقتضي ارادة الاناث او حرمانهن عمل بها. وان وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتساوي والا جاز التفضيل والاختصار على احدهم. هل يجب العمل بشرط - [00:01:10](#)

الواقف اذا وافق الشرع وجب العمل به. وان خالف فلا. والدليل على وجوب العمل بشرط الواقف اذا وافق الشرع ان عمر رضي الله عنه وقف وقفا وشرط فيه شروطا. فلو لم يجب العمل بشرط الواقف لما شرط - [00:01:40](#) عمر رضي الله عنه هذه الشروط ما معنى قوله؟ في جمع يجب العمل بشرط الواقف في جمع يعني اذا قال على اولادي اولادهم عمل بهذا الوصف فاجتمع الجميع. يجتمع الاب و - [00:02:20](#) ولده وولد ولده ان وجد فيأخذ الجميع من الوقف وتقديم يعني اذا قدم شخصا لوصف قال يقدم الفقه او الحافظ للقرآن او الفقير او العاجز عن الكسب والعمل فانه يعمل بذلك - [00:03:00](#) مثال للترتيب اذا وقف على الترتيب على اولادي ثم من بعدهم على اولادهم وهكذا فلا يأخذ البطن الثاني شيئا مع وجود البطن الاول اذا جعل النظارة لشخص فهل يلزم ان تكون له - [00:03:50](#) اذا كان اهلا لها فان لم يقيد المستحق بصفة فهل يأخذ الغني والفقير والذكر والانثى ويستوون في ذلك ام يقدم الفقير ويقدم الذكر او تقدم الانثى بل يستوون في ذلك يأخذ الغني والفقير والذكر والانثى على حد - [00:04:30](#) سوا ولمن يكون النظر اذا لم يعين الواقف ناظرا. للموقوف عليه ان كان فردا او جماعة ممكن ان يشتركوا في ذلك وان كانوا جهة فيكون النظر لمن للحاكم يتولاه بنفسه او يجعل وكيفا - [00:05:20](#) وان وقف على ولده او ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده الذكور والاناث بالسوية. ثم ولد بنيه يا بناته كما لو قال على ولد ولده وذريته لصلبه ولو قال على بنيه او بني فلان اختص بذكورهم الا ان يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء دون اولادهم - [00:06:00](#) ان من غيرهم وان وقف على ولده او اولاده او ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده الموجود حين الوقف. الذكور والاناث والخناثة لان اللفظ يشملهم بالسوية. لانه شرك بينهم - [00:07:00](#) واطلاقها يقتضي التسوية كما لو اقر لهم بشيء. وان وقف على ولده او وقف على اولاده. ثم من بعد اولاده على المساكين فهل نعطيه لاولاده؟ فقط ام بعد اولاده يأخذه - [00:07:30](#) اولاد اولادهم حتى ينقرض اولاده ثم يعطى للمساكين. اذا قال هذا وقف على ولدي ولم يقل ثم على اولادهم بل قال على ولدي فقط ثم على المساكين فهل نعطيه اولاده ومن بعد اولاده نعطيه اولاد اولاده ام نعطيه بعد الاولاد - [00:08:00](#)

المباشرين البطل الاول وطير المساكين. بل يعطى لولده ما تناسلوا ولدوا وولد بنيه فان اذا انقرضوا اعطي للمساكين. لان ان الله جل وعلا قال في كتابه العزيز يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظه - [00:08:30](#)

الانثيين وهل هذا خاص بالاولاد؟ اولاد الميتم مباشرة ام يشمل اولاد له واولاد بنيه واولاد بني بنيه. بل يشمل الاولاد واولاد البنين واولاد بني البنين وهكذا. فلو قال على ولدي - [00:09:10](#)

ثم من بعدهم على المساكين وله ثلاثة اولاد مات الاول وخلف اولادا ومات الثاني وخلف اولادا. ومات الثالث وخلف اولادا. فهل نعطي الوقف لاولاد الاولاد ام نصرفه بعد موت الثلاثة للمساكين؟ الجواب لاولاد الاولاد لانهم - [00:09:40](#)

اولاده. لان الله جل وعلا حينما قال يوصيكم الله في شمل هذا الاولاد واولاد البنين واولاد بني البنين واذا لم يقل للذكر مثل حظ الانثيين فانه يشمل الذكور والاناث بالسوية. فلو خلف ثلاثة اولاد وثلاث بنات مثلا - [00:10:10](#)

بنين وثلاثة بنات. فكيف نوزعه بين الستة؟ نقسمه على لكل واحد سهم. الذكر مثل الانثى مات احد الاولاد هل يعطى لبنيه؟ لا يعطى لمن في درجة ابيه ماتت البنت يعطى لاولادها؟ لا. يعطى لمن لاخوانها البقية - [00:10:50](#)

مات البطن الاول كلهم؟ هل يأخذ اولاد البنات شيئا؟ على خلاف في ذلك كما سيأتي بيانه. واطلاق يقتضي التسوية اذا قال وقف على اولادي وله ثلاثة اولاد وثلاث بنات يعني ثلاثة بنين وثلاث بنات هذا - [00:11:30](#)

في قوله على اولاده يقتضي التسوية. كما لو اقر لهم بشيء. لو قال رجل مثلا عندي لزيد واخوته مائة ريال. كيف نقسم هذه المئة اذا لم توجد قرينة نقسمها بينهما لكل واحد خمسون. فهذا الموقف - [00:12:00](#)

اقر لاولاده بشيء فهو يشملهم وذكرهم وانسأهم سواء لان هذا فليس بميراث بل وقف نعم. ولا يدخل فيهم الولد المنفي باللعان لانه لا يسمى ولده. ولا يدخل فيه من ولد المنفي - [00:12:30](#)

كل عام لانه لا يسمى ولده. اذا اطلع الرجل على زنا امرأته وحملت من هذا الزنا فللرجل ان كم في هذا الولد لانه ليس منه. وكما ذكر الله جل وعلا حكم اللعان - [00:13:10](#)

في اول سورة النور. فاذا تلاعن فان الولد سينسب لاه. ولا ينسب لابه. فلو ان رجلا وقف وقفا انا اولاده واتت زوجته بولد ليس له نفاه بلعان فهل يستحق من هذا - [00:13:40](#)

الوقف شيئا لا لا يستحق شيئا. لان الولد هذا لا ينسب لابي لزوج هذه المرأة وانما ينسب لاه فقط. نعم. ثم بعد اولاده لولد بنيه وان سفلوا لانه ولده ويستحقونه مرتبا وجدوا حين الوقف او لا. ثم بعد - [00:14:11](#)

موت الاولاد الاولين البطن الاول ينتقل لاولاد البنين وان على حسب ما اوقف ان كان اوقف على الجميع شمل المتقدم والمتأخر وولد الابن وولد ابن الابن وولد بنت الابن. وان عين على حسب ما يعين في وقفه - [00:14:41](#)

اذا قال على اولادي ثم من بعدهم على اولادهم ثم من بعدهم على اولادي اولادهم فان ثم تقتضي الترتيب. واما العطف بالواو فهو يقتضي التشريك وسواء وجدوا حين الوقف او لم يوجدوا. اوقفوا عنده ثلاث - [00:15:11](#)

اولاد ما لهم اولاد حتى الان. ثم صار لهؤلاء الاولاد اولاد فيما بعد فهل يدخلون في الوقف؟ نعم. وهكذا ما تناسلوا. نعم. دون ولد بناته. فلا يدخل ولد البنات في الوقف على الاولاد الا بنص او قرينة لعدم دخولهم في قوله تعالى يوصيكم - [00:15:41](#)

الله في اولادكم كما لو قال على ولدي على ولد ولده وذريته لصلبه او عقب او نسله فيدخل ولد البنين وجدوا حالة الوقف او لا دون ولد البنات الا بنص او قرينة - [00:16:11](#)

يقول المؤلف دون ولد البنات. فلا يدخلون. اذا قال على اولاده ثم من بعدهم على اولاد اولادهم فانه يشمل الاولاد الاولين الذكور والاناث ثم من بعد الاولاد هؤلاء ذكورا واناثا ينتقل الى اولاد البنين - [00:16:31](#)

دون اولاد البنات. يعني اذا وقف وله ثلاثة اولاد ثلاثة بنين وثلاث بنات. قال على اولادي ثم من بعدهم على اولادهم. فانهم فخذون من يأخذه؟ الستة البنين والبنات الثلاثة والثلاثة. يأخذون - [00:17:01](#)

ريع هذا الوقف مات احد البنين يأخذه الخمسة مات الثاني من البنين يأخذه الاربعة مات الثالث من البنين تأخذه من؟ البنات الثلاث

ماتت واحدة من البنات الثلاث من يأخذه؟ يأخذه البناتان. ماتت الثانية من البنات تأخذه - [00:17:31](#)

البنات الباقيات ماتت البنت الثالثة من يأخذه اولاد البنين دون اولاد هذا الذي جرى عليه المؤلف رحمه الله على انه اذا قال على اولاده ثم على اولاد اولاده شمل اولاده الذكور والاناث - [00:18:01](#)

اه بموتهم ينتقل الى اولاد البنين. لا الى اولاد الاولاد كلهم. وانما ينتقل الى اولاد البنين. لانهم هم الذين ينتسبون اليه يقول دون اولاد البنات. لان اولاد البنات لم تشملهم الاية الكريمة في قوله جل وعلا يوصيكم الله في اولادكم. فاولاد البنات لا يرثون - [00:18:31](#) وليسوا داخليين في الوصية فلذا لا يدخلون في الوقف. يقول الا بنص او قرينة. كأن يقول مثلا من مات من اولادي فنصيبه لولي ولا ده او قال على اولادي الذكور والاناث ثم من بعدهم - [00:19:01](#)

على اولادهم شمل الذكور والاناث. او قال على اولادي وليس عنده الا ثلاث بنات حال الوقف. ثم من بعدهم على اولادهم. عرفنا انه يقصد اولاد البنات. كما لو قال على - [00:19:31](#)

ولده وسكت. لو قال على ولده وسكت شمل الذكور والاناث ومن بعدهم يشمل اولاد الذكور. من بنين وبنات. يعني بنت الابن تأخذ من الوقف بنت البنت لا تأخذ من الوقف. ولو او قال - [00:20:01](#)

حريته على ذريته لصلبه. لو قال على ذريته شمل الذكور والانس واولاد الذكور واولاد الاناث. لكن اذا قال على ذريته لصلبه. عرفنا انه يقصد او لا البنين دون اولاد البنات. لان اولاد البنات لا ينسبون اليه. وليسوا من صلب - [00:20:31](#)

وانما من صلب ابائهم الاجانب او عقبه او نسله كذلك لان هذه الالفاظ يقصد بها اولاد الصلب فيدخل ولد البنين الذكور والاناث من ولد البنين وجدوا حالة الوقف او لم يوجدوا وانما وجدوا بعد الوقف - [00:21:01](#)

والقول الاخر انه اذا قال وقفت على اولادي ثم على اولادهم من بعدهم يشمل اولاده الذكور والاناث واولاد الذكور واولاد الاناث. ولعل هذا هو الاقرب. ثم لنعلم انه لا يجوز للرجل حرمان اولاد البنات في الوقف. من اراد الايقاف - [00:21:36](#)

او الوقفة فلا يجوز له ان يوقف على اولاده واولاد بنيه دون اولاد بناته. لان في هذا اعتراض على قسمة الله جل وعلا. الله جل وعلا قسم ما خلفه المرء - [00:22:26](#)

الى اولاده الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين. فالرجل مثلا مات تركه خلف خمسة عشر الف مثلا وخلف خمسة ثمانين وخمس بنات. كيف نقسمها نعطي البنين على الفين ونعطي البنات الف. البنت اذا اخذت الف هل - [00:22:46](#)

اعود لاختوتها فيما بعد لا لمن يعود لاولادها من بعدها. لاولادها من بعدها. فالرجل اذا وقف على بنيه على اولاده ومن بعدهم على اولاد بنيه دون اولاد بناته اعترض على حشمة الله كأنه يقول بيتي هذا او عقاري هذا او مالي هذا - [00:23:26](#)

هذا تأخذ منه البنت مدة حياتها. فاذا ماتت لا ينتقل لاولادها شيء. هذا فيه اعتراض على قسمة الله ويفهم منه حرمان من له حق هم في هذا المال هذه الدار خلفها الميت وله - [00:24:00](#)

بنتان وولدان لمن تكون هذه الدار؟ للبنتين والولدين؟ وكل واحد منهم انهم يأخذوا نصيبه ويعود لمن لمن بعده فاذا قال هذه الدار وقف على ولدي ومن بعدهم على اولادهم ويقصد بذلك الذكور حرم اولاد البنات من حق - [00:24:30](#)

امهاتهم وهذا لا يجوز وانما الواجب على المرء اذا اراد ان يقف ان يتقي الله جل وعلا. ولا يقف وقفا يقصد به حرمان بعض من يستحق الارث بدل من ان يجعله ارث يقسم على قسمة الله جل وعلا يتدخل - [00:25:06](#)

بل هو ويجعله وقف من اجل ان يتصرف فيه. ويعطي من شاء ويحرم من شاء. هذا لا يجوز له والابرا للذمة اذا وقف على ولده ومن بعدهم انا اولادهم ان يحكم بانه يكون على اولادهم الذكور والاناث اولاد الذكور واولاد - [00:25:36](#)

الاناث كل يأخذ نصيبه. وعلى حسب الترتيب ان قال ثم فانه يشمل فانه يكون للطبقة الاولى ومن بعدهم للطبقة الثانية ومن بعدهم للطبقة وهكذا. وان اتى بالواو فانه يكون يشمل الجميع. جميع الطبقات يأخذون منه - [00:26:08](#)

وان قال من مات من ولد فنصيبه لولده فان من اخذ من هذا الوقف ومات عاد نصيبه لورثته. والطريقة ثلاث طرق في الوقف اما ان يكون على سبيل التشريك اشمعنى على سبيل التشريك؟ يقول على اولادي هذا وقف على - [00:26:38](#)

اولادي ويسكت فنقول يكون لكل من هو ولد بهذا الموقف. يأخذ الولد مع ابيه؟ نعم. يأخذ الولد مع جده؟ نعم الميت اوقف دارا لها ربيع. وله ثلاثة اولاد. ولاولاده اولاد. ولاولاد اولاده - [00:27:21](#)

كل هؤلاء يشتركون في الوقف. لان هذا تشريك الاول والاخير الكبير والصغير الاب والابن سواء. هذي حالة. الحالة الثانية الترتيب على حسب في البطون بطنا بعد بطن. يقول لي ولدي ثم من بعدهم على ولدهم. وقد - [00:27:55](#)

خلف ثلاثة اولاد في قسم بين الثلاثة فقط. مات واحد منهم يقسم بين الاثنين. مات الثاني منهم من يأخذ الوقف؟ واحد. مات هذا الواحد ينتقل لاولاد الاولاد. الحق الثلاثة التفصيل فيها. يقول لولدي - [00:28:25](#)

ثم من بعدهم لاولادهم على ان مات منهم فنصيبه لولده وخلف ثلاثة اولاد مثلا يأخذ الوقف من الثلاثة مات احد الاولاد وخلف ثلاثة اولاد لمن على من يقسم الوقف - [00:28:52](#)

على الاثنين يأخذان الثلثين والثالث الذي مات نصيبه من اولاده اولاده الابن يشاركون اعمامهم في الوقف الا انهم لا يستوون معهم وانما يأخذون نصيبا ابيهم الوقف مثلا بين ثلاثة اثنين و بنت ماتت البنت فينتقل نصيب - [00:29:22](#)

الذي هو الثلث لمن؟ لاولادها وان كان اخوانها موجودون نعم والعطف بتم للترتيب فلا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض الاول. الا ان يقول من مات عن ولد فنصيب لولده والعطف بتم يقتضي الترتيب. وبالواو يقتضي التشريك. والتفصيل هذا اذا ذكره اذا قال -

[00:30:02](#)

فمن مات من ولد فنصيبه لولده. نعم. والعطف بالواو للتشريك نعم. يشترك الجميع. قال على اولادي واولادهم واولاد اولادهم. كل الثالث الطبقات يشتركون في الوقت نعم ولو قال على بنيه او بني فلان اختص بذكورهم لان لفظ البنين وضع - [00:30:42](#)

ذلك حقيقة قال تعالى املا البنات ولكم البنون الا ان يكونوا قبيلة كبنى هاشم وتميم وقضاعة فيدخل فيه النساء لان اسم القبيلة يشملهم يشمل ذكرها واثناها ولو قال على بنيه او بني فلان قال هذا وقف على بني هل يدخل اولاد هل يدخل البنات - [00:31:12](#)

ما يدخل البنات لكنه او بني فلان بني زيد او بني عمرو مثلا وهم معروفون هل تدخل البنات لا لان كلمة الابن والابناء واذا قال لبني كذا فانها تطع على الذكور فقط دون الاناث. فالابن يشمل الذكر والانثى. اذا كان لزيد وعمرو - [00:31:42](#)

مثلا ثلاثة اولاد لزيد ثلاثة اولاد وثلاث بنات هل يصح ان نشملمهم بقوله كلهم بنو زيد لا وانما يقول اولاد زيد. فكلمة الاولاد تشمل الذكور والاناث واما كلمة الابناء فتطلق على الذكور فقط. فاذا قال وقف على بني - [00:32:12](#)

هل تدخل بناته؟ لا ما تدخل بهذا. او قال وقف على ابناء اخي مثلا هل بنات اخيه؟ لا. نعم. والدليل على ذلك ان الله جل وعلا ميز الابناء عن البنات بان - [00:32:42](#)

ان الابناء يراد بهم الذكور والبنات يراد بهن الاناث فقط في قوله جل وعلا املا البنات ولكم البنون لان المشركين الكفار زعموا ان الملائكة بنات الله. تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا - [00:33:02](#)

فقال جل وعلا ايكون له البنات ويعطيكم الابناء؟ نعم. الا ان يكونوا قبيلة يقول وقف على بني كذا من القبائل مثلا وقف على تميم يأخذ من ربيعها من ربيع هذا الوقف مثلا كل موجود في هذا البلد - [00:33:22](#)

فهد من بني تميم هل تدخل البنات؟ تبع؟ نعم. لانه اذا كانوا قبيلة فان البنت تنتسب اذكروا انا من بني تميم. نقول لها من اين انت؟ تقول انا من بني تميم. انا من بني قضاعة - [00:33:52](#)

انا من بني هذيل مثلا فاذا كان الانتساب الى قبيلة فانه يشمل الذكر والانثى خلاف ما لو قال على ابناء اخي على ابناء اخي يا اخي ثلاث بنات وثلاثة ابناء. على من يكون الوقف؟ على الابناء فقط؟ لكن لو قال على بني - [00:34:12](#)

مثلا فعلى من يكون لكل من ينتسب الى هذيل من البنين والبنات دون اولاد البنات من غير القبيلة هذه من هذيل مثلا اولادهم من غيرهم لانهم لا ينتسبون الى القبيلة الموقوف عليها. نعم - [00:34:42](#)

اقرأ حاشية صفحة خمس مئة وخمسة وخمسين واحد الا بنفس او قليلا دون ولد البنات الا بنص او قرينة كمن مات عن ولد فنصيبه لولده هذا نص يعني يعتبر. نعم. فنصيبه لولده ونحوه وتقدم. وقال الشارح وممن قال - [00:35:12](#)

لا يدخل ولد البنات في الوقت الذي على اولاده او واولاد اولاده ما لك ومحمد ابن الحسن وكذلك اذا قال على ذريته ونسله وروي عن احمد انهم يدخلون في الوصية. وذهب اليه بعض - [00:35:52](#)

وهذا مثله. يعني الوقف مثله انهم يدخلون معه. وقال ابو بكر بن حامد يدخل فيه ابو بكر وقال ابو بكر وابن حامد يدخل فيه ولد البنات وهو مذهب الشافعي وابي يوسف وابي يوسف - [00:36:12](#)

هذا من الاخذين عن الامام ابي حنيفة رحمه الله رحمة الله الجميع. نعم. وهو مذهب الشافعي وابي يوسف لان البنات اولاده فاولادهن اولاد اولاده حقيقة. نعم فيجب فيجب ان يدخلوا في اللفظ المتناول لهم بدليل قوله ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته - [00:36:32](#)

ده وده وسليمان الى قوله وعيسى هنا وجه الاستدلال حيث قال وعيسى ومن حريته ذرية نوح عيسى وعيسى هل هو ولد ابنه او ولد بنته؟ ولد بنته وليس ولد ابنه. نعم. الى قوله وعيسى وهو ولد بنته فجعله من ذريته - [00:37:02](#)

فجعله من ذريته ولذلك ذكر الله قصة عيسى وابراهيم وموسى ثم قال اولئك الذين انعم الله عليهم ان من النبيين من ذرية ادم لهم من ذرية ادم ومنهم عيسى عليه السلام فهو - [00:37:32](#)

بنته ولم يكن ولد ابنه. وعيسى معهم ودخل ودخل ابناء البنات في الحج في الحلائل وقال صلى الله عليه الحلائل دخل اولاد البنات في الحلائل في قوله جل وعلا وحلائل ابنائكم - [00:37:52](#)

من اصلابكم يعني ان زوجة ابن البنت يكون الجد محرما لها فقوله وحلائل ابنائكم هل يراد بالابناء هنا؟ ابناء الرجل ابناء بنيه ام ابناؤه وابناء بنيه وابناء بناته؟ كلهم يقال لهم ابناء. نعم - [00:38:12](#)

وقال صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد ثم قال والقوم من هو؟ من هو ابنه والحسن رضي الله عنه قال ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين - [00:38:42](#)

كما قال صلى الله عليه وسلم فقال عن الحسن انه ابني عليه الصلاة والسلام وليس بابن ابنه وانما وابن بنته ابن فاطمة وعلي رضي الله عنهما. نعم. ثم قال والقول بان - [00:39:02](#)

انهم يدخلون اصح واقوى دليلا. اصح واقوى دليلا لان لا يكون مجال للتفريغ بين الاولاد فيقول مثلا هذا وقف فيأخذه الاولاد الموجودون ثم اذا ماتت البنت حرم اولادها حول الا يحرمون بل يأخذون نصيبا امهم. نعم. وقدمه في المحرر واختار واختاره ابو ابو - [00:39:22](#)

وافتى به حمد بن عبد العزيز وقال انه الراجح في الدليل من الكتاب والسنة وان قول المتأخرين لا يدخلون في الذرية مخالف للدليل. وهذا قول شيخ الاسلام. وقد وقدماء الاصحاب وهو الذي يفتي - [00:39:52](#)

به شيخنا عبدالرحمن بن حسن الشيخ عبد الرحمن بن حسن هو مؤلف كتاب المجيد رحمه الله يقول هل يجوز كتاب القرآن على الجدران وعلى اللواح في المساجد والبيوت يسأل هل - [00:40:12](#)

كتابة القرآن في اللواح وعلى الجدران والاولى عدم فعل ذلك لان الغالب ان اتخاذها وكتابتها هكذا انهم يتخذون ذلك للزينة لا الذكرى والموعظة. فلا ينبغي فعل ذلك بل الاولى صيانة كتاب - [00:41:32](#)

الله جل وعلا والا يكتب في الجدران ولا في اللواح المعلقة لانه لم ينزل للزينة او للتجميل وانما نزل ليكون دستوراً لحياة المرء الدنيوية والاخرية. يسير فيه من اراد سعادة الدنيا والاخرة - [00:42:02](#)